

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

# الوقائع المصرية

مُلحق للجريدة الرسمية

الثمن ١٥ جنيهاً

السنة  
١٩٧ هـ

الصادر في يوم الثلاثاء ١٩ ذى الحجة سنة ١٤٤٥  
الموافق ( ٢٥ يونية سنة ٢٠٢٤ )

العدد ١٣٦  
( تابع )



## وزارة الطيران المدنى

قرار رقم ٥٤٤ لسنة ٢٠٢٤

الصادر فى ٢٣/٥/٢٠٢٤

بتحديد المناطق المشمولة بحقوق الارتفاق الجوى

### وزير الطيران المدنى

بعد الاطلاع على قانون الطيران المدنى رقم ٢٨ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ؛  
وعلى قانون رسوم ومقابل خدمات الطيران المدنى رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٣ وتعديلاته ؛  
وعلى قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ وتعديلاته ولائحته التنفيذية ؛  
وعلى القانون رقم ١٨٧ لسنة ٢٠٢٣ فى شأن التصالح فى بعض مخالفات البناء  
وتقنين أوضاعها ولائحته التنفيذية ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء شركات فى مجال  
الطيران المعدل بالقرار رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٠٢ ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنظيم وزارة الطيران المدنى ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٢ بإلغاء الهيئة المصرية للرقابة  
على الطيران المدنى ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٠٢ بتحويل هيئة ميناء القاهرة  
الجوى إلى شركة تابعة ؛  
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٨٦ لسنة ٢٠١٦ ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ١/ط لسنة ١٩٨٩ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون  
الطيران المدنى وتعديلاته ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ٦٠٢ لسنة ٢٠٠٢ بتحديد سلطة الطيران المدنى ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ٤٢٦ لسنة ٢٠٠٤ بتنظيم سلطة الطيران المدنى  
وتحديد اختصاصاتها ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٤ بتحديد المناطق المشمولة  
بحقوق الارتفاق الجوى والمعدل بالقرارين الوزاريين رقمى ٣٩٢ لسنة ٢٠٠٦ ،  
٩٧٨ لسنة ٢٠٠٩ ؛

وعلى قرار وزارة الكهرباء والطاقة المتجددة رقم ٢٥٤ لسنة ٢٠١٦ ؛  
وعلى قرار وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية رقم ٩٥٤ لسنة ٢٠٢٢ ؛  
وعلى اتفاقية شيكاغو للطيران المدني الدولي الموقعة فى ٧ ديسمبر  
١٩٤٤ وملاحقها ؛  
وعلى كتب السيد الطيار رئيس سلطة الطيران المدني وأخبرهم (٥٨٠٩)  
بتاريخ ٢٠٢٤/٥/٢١ ومرفوقهم ؛  
وعلى كتاب السيد المستشار القانونى لوزير الطيران المدني رقم ١٣٨  
بتاريخ ٢٠٢٤/٥/٨ ومرفوقه ؛  
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة ؛

### قـرـر :

#### ( المادة الأولى )

تحدد المناطق المشمولة بحقوق الارتفاق الجوى المحيطة بكل مطار بمراعاة درجة

المطار طبقاً لما يلى :

- ١- بما لا يزيد عن خمسة عشر كيلو متراً حول المطار من جميع الجهات ،  
على نحو يكفل سلامة حركة الملاحة الجوية ، مع مراعاة التوسعات فى المستقبل ، وذلك  
وفقاً للملحق رقم ١٤ من اتفاقية الطيران المدني .
- ٢- حول كل محطة من محطات الأجهزة والتجهيزات الفنية التي تخدم حركة  
الطيران المدني وفقاً للاشتراطات المنظمة الدولية للطيران المدني والشركات المصنعة  
لتلك الأجهزة والتجهيزات وفقاً للملحق رقم ١٠ من اتفاقية الطيران المدني  
ومستند Euro Control 015 وكافة الملاحق ذات الصلة .  
وذلك كله مع عدم الإخلال بقرار وزير الإسكان والمرافق رقم ٩٥٤ لسنة ٢٠٢٢

#### ( المادة الثانية )

لا يجوز إقامة أو تعليية أو غرس أية مباني أو إنشاءات أو استخدامات أو أعمال  
داخل حدود المناطق المشمولة بحقوق الارتفاق الجوى المحيطة بالمطارات وتجهيزات  
الملاحة الجوية وفقاً للمادة السابقة ، إلا بعد الحصول على ترخيص بالارتفاع الآمن  
من سلطة الطيران المدني المصري فى ضوء الاشتراطات والضوابط التي تحددها ،  
وتلتزم كافة الجهات العاملة فى الدولة والأفراد بضرورة الرجوع إلى السلطة قبل  
إصدار أى تراخيص للمباني وأى إنشاءات (دائمة - مؤقتة) .

**( المادة الثالثة )**

تنشأ بقرار من وزير الطيران المدني لجنة تسمى اللجنة الدائمة للعوائق لدراسة كافة الطلبات المقدمة إلى سلطة الطيران المدني للحصول على تراخيص إقامة أو تعليية أو تعديل أي مباني أو استخدامات الأراضي في المناطق المشمولة بحق الارتفاق الجوى الواقعة حول المطارات ومنشآت الأجهزة الملاحية وفقاً للمادة الأولى ، ويحدد القرار الصادر بتشكيل اللجنة قواعد وضوابط عملها ومواعيد اجتماعاتها .

**( المادة الرابعة )**

يقدم طلب الحصول على الترخيص إلى سلطة الطيران المدني على النموذج المعد لذلك مرفقاً به المستندات المبينة باللائحة التنفيذية لقانون الطيران المدني ، وأية مستندات أخرى إضافية تحددها الجهة المختصة بسلطة الطيران المدني وفقاً لمتطلبات اللجنة الدائمة للعوائق المختصة ، مع سداد الرسوم المقررة .

١- بالنسبة للمناطق العشوائية والتي لا تخضع المنشآت المقامة بها لأي جهة إدارية ، تتولى سلطة الطيران المدني إصدار خطابات لشركات الكهرباء وفقاً لمسموحات الارتفاع طبقاً للمناطق المشمولة بحقوق الارتفاق الجوى ووفقاً للاشتراطات والضوابط التي تحددها السلطة ، ويقدم طلب الموافقة على إدخال المرافق إلى سلطة الطيران المدني على النموذج المعد لذلك مرفقاً به المستندات المبينة باللائحة التنفيذية لقانون الطيران المدني وأية مستندات أخرى إضافية تطلبها سلطة الطيران المدني وفقاً لمتطلبات التقرير الفني من اللجنة الدائمة للعوائق المختصة ، مع سداد الرسوم المقررة .

٢- يعرض الطلب مشفوعاً بتقرير فني من اللجنة الدائمة للعوائق على رئيس سلطة الطيران المدني فور الانتهاء من الدراسة الفنية وعلى رئيس سلطة الطيران المدني اعتماد الطلب خلال خمسة عشر يوم عمل من تاريخ عرضه ، ويتم إخطار الجهة الإدارية المختصة بالقرار الصادر فيه خلال أسبوع عمل من تاريخ صدوره ، والتي تلتزم بدورها بإخطار مقدم طلب الترخيص بمعرفتها .

٣- يجوز لسلطة الطيران المدني وفقاً للتقرير الفني الصادر من اللجنة الدائمة للعوائق رفض الترخيص بالبناء أو التعليية أو الاستخدام إذا ثبت أن ذلك من شأنه الإضرار بسلامة حركة الملاحة الجوية ، وكفاءة عمل الأجهزة الملاحية .

- ٤- يحظر الترخيص لكافة الأنشطة التي يمكن أن تتسبب في :
- (أ) التداخل مع موجات الاتصالات اللاسلكية أو المساعدات الملاحة .
- (ب) الأضواء التي قد تختلط بأضواء إنارة المدارج وأسطح الاقتراب .
- (ج) الدخان الذي يحد من مدى الرؤية .
- ٥- بالنسبة للمناطق الواقعة خارج حدود الارتفاق الجوى فيتعين الرجوع إلى سلطة الطيران المدني في الحالات التالية :
- (أ) الأبراج بكافة أنواعها (المحمول / الكهرباء / طواحين الهواء ... ) .
- (ب) المنشآت التي يزيد ارتفاعها عن ٤٥م (خمسة وأربعون متراً فوق سطح الأرض ) .
- (ج) أي منشآت ينتج عنها آثار جانبية مثل المداخن والمصانع وخلافه ... والأضواء .
- ٦- يجوز لسلطة الطيران المدني منح ترخيص مؤقت في حالة طلب الترخيص (وذلك لإنشاء مشروعات قومية) .
- ٧- لا يجوز لأي من الجهات المختصة في الدولة الموافقة على إدخال المرافق لأي من المباني أو الإنشاءات الواقعة في نطاق حدود المناطق المشمولة بحقوق الارتفاق الجوى المحيطة بالمطارات وتجهيزات الملاحة الجوية ، إلا بعد الحصول على مطابقة من سلطة الطيران المدني المصري ووفقاً للاشتراطات والضوابط التي تحددها .
- ٨- كما تحدد المناطق المشمولة بحقوق الارتفاق الجوى المحيطة بكل محطة من محطات الأجهزة والتجهيزات الفنية التي تخدم حركة الطيران المدني وفقاً لاشتراطات المنظمة الدولية للطيران المدني والشركات المصنعة لتلك الأجهزة والتجهيزات ، وبدائرة مركزها نقطة إحدائي قاعدة المحطة ونصف قطرها لا يقل عن الآتي :
- أولاً - مرافق الملاحة :
- ١- المحطات ذات الاتجاهات المتعددة (٥٠٠٠م) خمسة آلاف متر .
- ٢- المحطات الاتجاهية (٦٠٠٠م) ستة آلاف متر من عتبة المدرج فى اتجاه المحطة + المسافة من الهوائي وحتى عتبة المدرج .
- ثانياً - مرافق الاتصالات (٢٠٠٠م) ألفى متر .
- ثالثاً - مرافق المراقبة (١٥٠٠٠م) خمسة عشر ألف متر .

وعلى النحو الذى يكفل سلامة حركة الملاحة الجوية ، مع مراعاة التوسعات فى المستقبل .

٩- وفى جميع الأحوال تلتزم كافة الجهات الإدارية بالرجوع إلى سلطة الطيران المدني للحصول على ترخيص بالارتفاع الآمن لأي إنشاءات جديدة / تغيير فى القائم حتى لو خارج المناطق المشمولة بحقوق الارتفاع الجوى فى حالة أن يكون الارتفاع أعلى من ٤٥ م (خمسة وأربعون متراً) فوق سطح الأرض .

#### ( المادة الخامسة )

أولاً - تحدد اشتراطات المنشآت والمباني فى المناطق المشمولة بحق الارتفاع الجوى كما يلى :

١- يحظر إقامة أية منشآت تخترق الأسطح التخيلية للحد من العوائق ، بالبيانات والميول المذكورة فيما يلى :

( أ ) منطقة شريط المدرج : تترك مسافة أمان على جانبي المدرج بعرض ٧٥ م إلى ١٤٠ م حسب التصنيف من منتصف محور المدرج ولا يسمح بأية إنشاءات بها إلا ما يخدم حركة الطيران المدني ووفقاً للمواصفات المحلية والدولية ذات الصلة .  
(ب) سطح الاقتراب : يبدأ بعد ٦٠ متراً من عتبة المدرج ويعرض ٢٨٠ متراً (مئتان وثمانون متراً) وبانفراج ١٥٪ من كل جانب ويتكون من القطاعات التالية :

١- القطاع الأول : سطح مائل لأعلى بميل ١,٨٪ ولمسافة ٢٥٠٠ متر (ألفين وخمسمائة متر) من مسافة ٦٠ متر (ستون متر) من عتبة المدرج ، ليصل الارتفاع فى نهاية القطاع إلى ٤٥ متراً فوق منسوب عتبة المدرج .

٢- القطاع الثاني : سطح أفقى لمسافة ١٥٠٠ متر (ألف وخمسمائة متر) من نهاية القطاع الأول على ارتفاع ٤٥ متراً (خمسة وأربعون متراً) فوق منسوب عتبة المدرج .

٣- القطاع الثالث : سطح مائل لأعلى بميل ٢,٥٪ بطول ٤٠٠٠ متر (أربعة آلاف متر) من نهاية القطاع الثاني ليصل الارتفاع النهائى فى نهاية القطاع إلى ١٤٥ متراً فوق منسوب عتبة المدرج .

٤- القطاع الرابع : سطح أفقى خارجى لمسافة ٧٠٠٠ متر (سبعة آلاف متر) من نهاية القطاع الثالث على ارتفاع ١٤٥ متراً (مائة وخمسة وأربعون متراً) فوق منسوب عتبة المدرج .

- (ج) السطح الانتقالي : سطح مائل لأعلى بميل ١٤,٣٪ ويمتد من الحافة الخارجية لمنطقة شريط المدرج لمسافة أفقية ٣١٥ متر (ثلاثمائة وخمسة عشر متر) حتى يتقابل مع السطح الأفقى الداخلى ، ويتم حساب الحد الأقصى للارتفاع المسموح به = منسوب عتبة المدرج الأقرب + ١٤,٣٪ (المسافة بين المنشأ وحد شريط المدرج) .
- (د) سطح امتداد الانتقالي هو المثلث الواقع بين امتداد السطح الانتقالي حتى حافة سطح الاقتراب ويتم حساب مسوحات الارتفاع لجزئين = (حساب المسموح طبقاً للسطح الانتقالي + حساب المسموح طبقاً لسطح الاقتراب) .
- (هـ) السطح الأفقى الداخلى : سطح يحدد بالمحل الهندسى لنقطة تتحرك على بعد ٤ كم (أربعة كيلو متر) من منتصف عتبة المدرج ، وعلى ارتفاع ٤٥ متر (خمسة وأربعون متر) فوق منسوب عتبة المدرج ذو المنسوب الأدنى فوق سطح البحر .
- (و) السطح المخروطى : سطح مائل لأعلى بميل ٥٪ من نهاية السطح الأفقى وبمسافة ٢٠٠٠ متر (ألفين متر) حتى ارتفاع ١٤٥ متر (مائة وخمسة وأربعون متر) فوق منسوب عتبة المدرج الأدنى .
- يتم حساب الحد الأقصى للارتفاع المسموح به = ارتفاع منسوب عتبة المدرج الأدنى + (٥٪ المسافة بين المنشأ ومنتصف عتبة محور المدرج) .
- (ز) السطح الأفقى الخارجى : سطح أفقى يبدأ من نهاية السطح المخروطى ويمتد لمسافة ٩٠٠٠ متر ويسمح به بارتفاع قدرة ١٥٠م فوق منسوب العتبة الأدنى . مع مراعاة التصريح بالارتفاع الأقل فى حالة تداخل الأسطح التخيلية عدا سطح الاقتراب .
- ٢- حالات خاصة :

- (أ) يجوز فى بعض المطارات الاستغناء عن السطح الأفقى الخارجى .
- (ب) يجوز فى حال ارتفاع منسوب الأرض الطبيعية عن المصرح به من الأسطح التخيلية للارتفاع السماح بارتفاع يساوى منسوب الأرض الطبيعية مضافاً إليه منسوب أعلى مركبة بعد الرجوع للرأى الفنى لعمليات الطيران .
- (ج) يجوز فى حال طلب الارتفاع تقديم دراسة طيرانية من شركة متخصصة ومتعمدة من قبل سلطة الطيران المدني على أن تتحمل الشركة الصادر منها التقرير كافة النتائج المترتبة عليها فى حال ظهور أى تأثير سلبي على كفاءة عمل الأجهزة الملاحية طبقاً لما تقره الشركة الوطنية لخدمات الملاحة الجوية وتعتبر هذه الدراسة ملزمة لجميع أعضاء اللجنة الدائمة للعوائق .

(د) يصرح لأعمدة الإنارة وهوائيات محطات التليفون المحمول والكاميرات ولوحات الإعلانات غير المعدنية في غير أماكن الحظر المذكورة سابقاً بالارتفاع الذي لا يتجاوز مسموحات أسطح الارتفاع وذلك بشرط عدم استخدام أى ترددات يمكن أن تؤثر على أجهزة الملاحة الجوية .

(هـ) فيما يخص أبراج المراقبة الجوية بالمطارات وأسوار المطار وأبراج الحراسة الأمنية والمشروعات القومية يتم عمل دراسة استثنائية خاصة بكل حالة على حدة .

(و) فى حالة وجود عائق طبيعي أو مبنى قائم بالفعل وسبق له الترخيص من سلطة الطيران المدني وكانت هذه المباني غير مؤثرة على نظم الهبوط الآلي من واقع الفحص الجوى ، ففي هذه الحالة يصرح للمباني التى خلفه بارتفاع مساوي لها من سطح البحر .

### ٣- بالنسبة لمطار القاهرة الدولي :

بناء على الإجراءات التي تم إتباعها فيما سبق لمعالجة مشكلة اختلاف مناسيب الأرض الطبيعية حول مطار القاهرة مما دعي إلى ترسيم خط أحمر يفصل بين حدود الأسطح التخيلية للارتفاع للمدرج بناء على الإجراءات التي تم إتباعها فيما سبق لمعالجة مشكلة اختلاف مناسيب الأرض الطبيعية حول مطار القاهرة مما دعي إلى ترسيم خط أحمر يفصل بين حدود الأسطح التخيلية للارتفاع للمدرج 05L ، والمدرج 05C - (05R سابقاً) قبل إنشاء المدرج الثالث الحالى 05R وبما لا يؤثر على عمليات التشغيل ويراعى المصالح المشتركة وحقوق المواطنين والجهات المختلفة والخارجة عن مجال الطيران المدني لإقامة منشآت أو مشروعات خاصة بالدولة أو الشركات أو المواطنين على الأراضي المملوكة لهم وتقع فى نطاق دوائر الارتفاع الجوى للمطار بما لا يؤثر على سلامة وتأمين المجال الجوى .

ونظراً للوضع الحالى فى ظل وجود ثلاثة مدارج متوازية بالمطار وبالطبع وجود تداخل للأسطح التخيلية للارتفاع بالإضافة لفروق مناسيب الأعتاب المتباينة والمتباعدة مما دعي لتقسيم مناطق دوائر الارتفاع إلى ثلاثة مناطق يتم عليها التطبيق لاحتساب مسموحات الارتفاعات طبقاً للوحة المرفقة والموضحة كالتالى :

#### ( أ ) المنطقة الأولى ( Zone 1 : Upper Zone ) :

يتم حساب الارتفاع المسموح طبقاً لمسموحات الارتفاع الخاصة بالمدرج 05L/23R مع إلغاء تأثير الممرين الآخرين .



**(ب) المنطقة الثانية (Zone 2 : Intermediate Zone) :**

يتم حساب الارتفاع المسموح طبقاً لمسموحات الارتفاع الخاصة بالمدرج 05C/23C مع إلغاء تأثير الممرين الآخرين .

**(ج) المنطقة الثالثة (Zone 3 : Lower Zone) :**

يتم حساب الارتفاع المسموح طبقاً لمسموحات الارتفاع الخاصة بالمدرج 05R/23L مع إلغاء تأثير الممرين الآخرين .

حيث تم ترسيم خط أحمر يفصل منطقة تأثير المدرج الأوسط ويبعد بمسافة ٦٠٠م عن (شريحة المدرج 05C/23R موازياً لحافة اقتراب المدرج 05C/23C ونهاية الشريحة لنفس المدرج ينتهي عند هذا الحد تأثير المدرج الأدنى طبقاً لمحضر الاجتماع المؤرخ في ١٩٩٦) تحديد المنطقة الأولى ، وكذلك تم ترسيم خط أحمر آخر يفصل منطقة تأثير الممر الأوسط من الجهة الأخرى (موازياً لحافة الاقتراب ونهاية الشريحة للمدرج 05R/23L بمسافة ٦٠٠م يتوقف عند هذا الحد تأثير أسطح العوائق للمدرجين الآخرين طبقاً لمحضر الاجتماع المؤرخ ٢٠٠٦).

(د) بالنسبة إلى أي منطقة مناسبة الأرض الطبيعية أعلى من المصرح به يتم الأخذ بمبدأ الحجب أو عمل دراسة طيرانية أو دراسة MINIMA على سبيل المثال وليس الحصر منطقة القاهرة الجديدة والمقطم .

**ثانياً - حول محطات الرادار :**

١- محطة رادار الاقتراب (محطة رادار القاهرة - الأقصر - القطامية - الخارجية - الواحات البحرية) .

(أ) يحظر إقامة أي محطات توليد كهرباء أو أية أجهزة تصدر موجات كهرومغناطيسية تؤثر على أداء أجهزة الرادار داخل دائرة نصف قطرها ٥٠٠٠م (خمسة آلاف متر) ومركزها نقطة إحداثيات هوائى الرادار .

(ب) تحدد دائرة نصف قطرها ٥٠٠م (خمسمائة متر) مركزها نقطة إحداثيات هوائى الرادار لا يسمح بداخلها بالبناء من أى نوع .

(ج) تحدد دائرة أفقية لمسافة ٩٧٠ م (تسعمائة وسبعون متر) من نقطة إحداثيات هوائى الرادار يصرح بداخلها بارتفاعات لا تتجاوز أعلى نقطة بها منسوب قاعدة هوائى الرادار .

(د) يحظر إقامة أى منشآت معدنية أو منشآت ذات أسطح معدنية داخل حدود الدائرة المرسومة نصف قطر ٩٧٠ متر (تسعمائة وسبعون متر) ومركزها هو نقطة إحدائيات هوائي الرادار .

(هـ) تحدد دائرة لمسافة ٣٠٠٠ م (ثلاثة آلاف متر) تقاس من نهاية الدائرة الـ (٩٧٠م) وحتى مسافة إجمالية ٤٠٠٠ م (أربعة آلاف متر تقريباً) ومركزها نقطة إحدائيات هوائي الرادار ويصرح داخلها بارتفاعات بميل لأعلى بنسبة (٠,٨٧%) من بعد دائرة الـ (٩٧٠م) وحتى قاعدة هوائي الرادار .

(و) فى حالة حدوث تداخل (OVER LAPPING) بين دوائر حماية أجهزة الرادار فى حالة وجود أكثر من رادار يصرح بأقل الارتفاعات .

٢- محطة رادار الطرق الجوية :

(أ) المنطقة الأولى من محطة الرادار إلى مسافة ٥٠٠ م منطقة محرمة ممنوع البناء بها (صفر ارتفاع) .

(ب) المنطقة الثانية من مسافة ٥٠٠ م من الرادار إلى مسافة ١٠٠٠ م (يسمح بارتفاع برج هوائي الرادار وخصم ٩ م طبقاً لنموذج السلامة المرفق مع عدم تركيب أسطح معدنية عاكسة) .

(antenna tower) h

$H=h-9$  (allowed Height)

(ج) المنطقة الثالثة من مسافة ١٠٠٠ م من محطة الرادار إلى ٢٠٠٠ م يكون الارتفاع المسموح به لا يتجاوز منسوب قاعدة هوائي الرادار .

(د) المنطقة الرابعة من ٢٠٠٠ م من محطة الرادار إلى مسافة أفقية ٥٠٠٠ م يسمح بارتفاعات بميل ٠,٨٧% .

٣- يطبق مبدأ الحجب طبقاً للملاحق الدولية ذات الصلة :

( أ ) حال وقوع المبنى المراد إنشاؤه خلف عائق طبيعى أو مبنى تم ترخيصه قبل تركيب الرادار بتلك المنطقة يصرح بارتفاع لا يتجاوز ارتفاع العائق شريطة أن يقع بنفس الزاوية المحددة أقصى عرض للعائق المقابل لنقطة إحدائيات هوائي الرادار .

(ب) حال وقوع المبنى المراد إنشاؤه أمام عائق طبيعي أو مبنى تم ترخيصه قبل تركيب الرادار بتلك المنطقة شريطة أن يقع بنفس الزاوية بين نقطة إحدائيات هوائي الرادار ونقطتين على العائق المقابل لنقطة إحدائيات هوائي الرادار يصرح بارتفاع يقل عن المبنى الحاجب بميل ١٠٪ طبقاً لمسافة النقطة محل الدراسة من المبنى الحاجب .

**ثالثاً - محطات المساعدات الملاحية :**

١- محطات الهبوط الآلى (ILS/DME) .

( أ ) محطة محدد محور المدرج "localizer" :

(١) منطقة الحظر ( أ / A ) :

يحظر إقامة أي منشآت في المنطقة الممتدة من خلف هوائي المحطة بـ ٥٠٠ متر (خمسمائة متر) حتى عتبة المدرج ويعرض ٥٠٠ متر (خمسمائة متر) على كل من جانبي محور المدرج .

(٢) منطقة ( ب / B ) :

هي جزء من قطاع دائري مركزه منتصف قاعدة هوائي محدد محور المدرج وينصف قطر يساوى المسافة بين منتصف قاعدة هوائي محدد محور المدرج وعتبة المدرج مضافاً إليها ٦٠٠م (ستة آلاف متر) وحدود هذه المنطقة تلى حدود المنطقة A (تبدأ من عتبة المدرج) وبنفس عرض المنطقة A (٥٠٠م على جانبي محور المدرج) ويزداد عرضها بانفراج بزاوية قدرها ٣٠ (ثلاثون درجة) على كلا الجانبين حتى نهاية قوس القطاع .

الارتفاع المسموح به من سطح البحر = منسوب قاعدة هوائي المحطة + ١,١٦٧٪ × (المسافة المحصورة بين النقطة المطلوبة والنقطة على الخط الفاصل بين المنطقتين A و B وتقع هذه المسافة على المسار الواصل بين النقطة المطلوبة ومنتصف قاعدة هوائي المحطة) .

(٣) منطقة ( ج / C ) :

تحدد من خلف هوائي محطة محدد محور المدرج بـ ٥٠٠ متر (خمسمائة متر) وعلى جانبي المدرج من مسافة ٥٠٠ متر (خمسمائة متر) إلى ٢٣٠٠ متر (ألفان وثلاثمائة متر) وتمتد موازية للمدرج حتى حدود المنطقة "B" .

الارتفاع المسموح به من سطح البحر = منسوب قاعدة هوائي المحطة + ١٠ متر .

يتم اعتبار قاعدة هوائي Localizer = منسوب نهاية المدرج Runway End .

(ب) محطة محدد زاوية الهبوط "Glide Path / slope" :

(١) منطقة الحظر ( أ / A ) :

يحظر إقامة أي منشآت في المنطقة الممتدة من خلف هوائي المحطة بـ ٥٠ متر (خمسون متر) وحتى مسافة ١٤١٠ متر (ألف وأربعمائة وعشر متر) أمام هوائي المحطة وبعرض ٢٥٠ متر (مائتان وخمسون متر) على جانبي هوائي المحطة .

(٢) منطقة ( ب / B ) :

هي قطاع دائري مركزه منتصف قاعدة هوائي محدد زاوية الهبوط وبنصف قطر ٦٠٠٠ م (ستة آلاف متر) وحدود هذه المنطقة تلي حدود المنطقة A (تبدأ من مسافة ١٤١٠ م أمام هوائي المحطة) وبنفس عرض المنطقة A (٢٥٠ متر على جانبي هوائي المحطة) ويزداد عرضها بانفراج بزواوية قدرها ١٠ (عشر درجات) على كلا الجانبين حتى نهاية قوس القطاع .

الارتفاع المسموح به من سطح البحر = منسوب قاعدة هوائي المحطة + ١,٥٢٥٪ × (\*) (المسافة المحصورة بين النقطة المطلوبة والنقطة على الخط الفاصل بين المنطقتين A و B وتقع هذه المسافة على المسار الواصل بين النقطة المطلوبة ومنتصف قاعدة هوائي المحطة) .

(٣) منطقة ( ج / C ) :

تحدد من خلف هوائي محطة محدد زاوية الهبوط بـ ٥٠ متر (خمسون متر) وعلى جانبي الهوائي من مسافة ٢٥٠ متر إلى ٣٢٥ متر وتمتد موازية للمدرج حتى حدود المنطقة "B" .

الارتفاع المسموح به من سطح البحر = منسوب قاعدة هوائي المحطة + ٥ متر .

يتم اعتبار قاعدة هوائي Glide Path = منسوب عتبة المدرج Runway

. Threshold

(ج) محطة قياس المسافة "DME" :

(١) منطقة الحظر ( أ / A ) :

يحظر إقامة أي منشآت في المنطقة الممتدة من خلف هوائي المحطة بـ ٢٠ متر (عشرون متر) حتى عتبة المدرج وبعرض ٦٠٠ متر (ستمائة متر) على كل من جانبي هوائي المحطة.

(٢) منطقة ( ب / B ) :

هي قطاع دائري مركزه منتصف قاعدة هوائي جهاز قياس المسافة وينصف قطر يساوي المسافة بين منتصف قاعدة هوائي جهاز قياس المسافة وعتبة المدرج مضافاً إليها ٦٠٠٠ م (ستة آلاف متر) وحدود هذه المنطقة تلي حدود المنطقة A (تبدأ من عتبة المدرج) وبنفس عرض المنطقة A (٦٠٠ م على جانبي الهوائي) ويزداد عرضها بانفراج بزواية قدرها ٤٠° (أربعون درجة) على كلا الجانبين حتى نهاية قوس القطاع .  
الارتفاع المسموح به من سطح البحر = منسوب قاعدة هوائي المحطة + ١,١٦٧٪ × (المسافة المحصورة بين النقطة المطلوبة والنقطة على الخط الفاصل بين المنطقتين A و B وتقع هذه المسافة على المسار الواصل بين النقطة المطلوبة ومنتصف قاعدة هوائي المحطة) .

(٣) منطقة ( ج / C ) :

تحدد من خلف هوائي محطة قياس المسافة بـ ٢٠ متر (عشرون متر) وعلى جانبي الهوائي من مسافة ٦٠٠ متر (ستمائة متر) إلى ١٥٠٠ متر (ألف وخمسمائة متر) وتمتد موازية للمدرج حتى حدود المنطقة "B" .  
الارتفاع المسموح به من سطح البحر = منسوب قاعدة هوائي المحطة + ٢٠ متر .  
يتم اعتبار هوائي DME = منسوب علبة المدرج Runway Threshold .

(د) اشتراطات خاصة :

(١) يتم مراعاة النظرة المستقبلية وإنشاء أنظمة هبوط آلي مستقبلاً على كل المدارج من الجهتين لجميع المطارات المدنية (عدا المطارات الخاصة) .  
(٢) حال وقوع النقطة في تأثير أكثر من نظام يتم عمل الدراسة على جميع الأجهزة للأنظمة الواقع بها النقطة ويتم الأخذ بأقلها ارتفاعاً .  
(٣) حال وجود عائق طبيعي أو مبنى قائم بالفعل وسبق له الترخيص من سلطة الطيران المدني وكانت هذه المباني غير مؤثرة على نظم الهبوط الآلي من واقع الفحص الجوي ، ففي هذه الحالة يصرح للمباني التي خلفه بارتفاع مساوي لها من سطح البحر .  
المرجعية : European Guidance Material on Managing building Restricted area

٢- منارات المدى ذات الاتجاهات المتعددة (الأومنى - VOR/DME) :

( أ ) مناطق الحظر :

(١) يحظر إقامة أي منشآت أو أعمال على الإطلاق في دائرة نصف قطرها ٦٠٠ متر (ستمائة متر) من المركز الهندسي لمنارة الأومنى التقليدية .  
(٢) يحظر إقامة أي منشآت أو أعمال على الإطلاق في دائرة نصف قطرها ٣٠٠ متر (ثلاثمائة متر) من المركز الهندسي لمنارة الأومنى من نوع Doppler .

(٣) يحظر إقامة أي محطات لاسلكية تتداخل تردداتها مع ترددات محطة الأومنى مع مراعاة حظر إقامة أي منشآت تصدر موجات كهرومغناطيسية تؤثر على أداء المحطة وذلك فى حدود دائرة نصف قطرها ٥ كم (خمسة كيلو متر) من المركز الهندسي للمحطة .

#### (ب) مسموحات الارتفاع :

١- يجوز إقامة أى منشآت خارج الدوائر المحددة عاليه ، وحتى حدود دائرة نصف قطرها ٥ كم (خمسة كيلو متر) من المركز الهندسي للمحطة شريطة ألا تخترق تلك المنشآت السطح التخلي للحد من العوائق الممتد بميل ٢٪ من المركز الهندسي للمحطة من مستوى سطح الأرض .

٢- فيما يخص أبراج المراقبة الجوية بالمطارات وأسوار المطار وأبراج الحراسة الأمنية يتم عمل دراسة استثنائية خاصة بكل حالة على حدة .

٣- حال وجود عائق طبيعي أو مبنى قائم بالفعل وسبق الترخيص من سلطة الطيران المدني وكانت هذه المباني غير مؤثرة على محطات الأومنى من واقع الفحص الجوى ، فى هذه الحالة يصرح للمباني التي خلفه بارتفاع مساوي لارتفاع العائق الطبيعي أو المبنى القائم من سطح البحر .

#### ٤- فيما يخص مزارع توربينات الرياح :

( أ ) يجوز إقامة توربينات الرياح خارج دوائر الحظر المحددة بعاليه وحتى حدود دائرة نصف قطرها ٣ كم بمنسوب لا يتجاوز ١,٧٥٪ من مستوى الأرض للمركز الهندسي للمحطة .

(ب) يجوز إقامة توربينات الرياح خارج الدوائر المحددة بعاليه وحتى حدود دائرة نصف ١٥ كم بالنسبة لمنارة الأومنى التقليدية و ١٠ كم بالنسبة لمنارة الأومنى الدوبلر بارتفاع لا يتجاوز ٥٢ متر فوق منسوب الأرض للمركز الهندسي للمحطة .

#### ٣- حول محطات الشبكات :

( أ ) شبكات الميكروويف : يحظر إقامة أية منشآت تخترق خط الرؤية بين محطة الإرسال ومحطة الاستقبال المناظرة لها ، وتدرس كل حالة على حدة وفقاً للقوانين المحلية للقواعد الدولية ذات الصلة .

(ب) ( . - ٢٥ متر ) ( نصف قطر دائرة أسطوانة خط النظر ) على طول خط النظر لأى خط ميكروويف يؤخذ الارتفاع الآمن ( Safe height ) .

(ج) ( ٢٥ - ٥٠ متر ) على طول خط النظر بين الوصلتين لخط الميكروويف يؤخذ الارتفاع الأقصى ( Max HEIGHT ) - على أن الفرق بين الارتفاع الآمن ( Safe ) والأقصى ( Max ) لا يتعدى ٥ متر (خمسة أمتار) .

٤ - حول محطات الاتصالات بعيدة المدى :

الارتفاعات المسموح بها حول محطات وأبراج الاتصالات كالتالي :

( أ ) محطات إرسال واستقبال الموجات ذات التردد العالي جدا ومحطات إرسال واستقبال الموجات ذات التردد الفائق .

(ب) يحظر إقامة أية منشآت من أى نوع داخل دائرة نصف قطرها ٣٠٠ متر

( ثلاثمائة متر ) من قاعدة هوائي المحطة من مستوى سطح الأرض .

(ج) داخل المساحة المنحصرة بين حدود الدائرة الأولى ٣٠٠ متر ( ثلاثمائة

متر ) وحدود دائرة نصف قطرها ٢٠٠٠ متر ( ألفين متر ) يحظر إقامة أية منشآت

بارتفاعات تزيد على واحد درجة من قاعدة هوائي المحطة من مستوى سطح الأرض .

٥ - اشتراطات العمليات :

( أ ) يحظر إقامة أي منشآت تؤثر على حركة هبوط وإقلاع الطائرات وكذلك

عمل الأجهزة الملاحية، مع ضرورة الالتزام بالقيود والاشتراطات التي تحددها

الإدارات المختصة بخصوص الميول والارتفاعات والتي من شأنها أنها لا تعيق

استقبال الطائرات لجميع أجهزة المساعدات الملاحية والأقمار الصناعية، وبما لا يؤثر

على سلامة إجراءات الهبوط والإقلاع المعلنة لكل مطار .

(ب) حال وجود مشاريع سيادية يتم عمل دراسات طيرانية لمعلومات الطيران

اللازمة خاصة بمسموحات ارتفاع أعلى من الصادر به القرار الوزاري بشرط عدم

التأثير على عمل أجهزة المساعدات الملاحية بكامل كفاءتها وعدم اختراق ارتفاع

الخلوص من العوائق المعلن بكل إجراء لكل مطار بدليل الطيران .

(ج) حال وجود منشأة داخل أسطح الاقتراب لأي من الممرات يتم الأخذ في

الاعتبار عدم التأثير على ارتفاع الخلوص من العوائق (H) OCA .

٦ - اشتراطات خرائط الطيران :

(أ) يراعى تأثير ارتفاع وطبيعة استغلال المنشآت والأراضي على حركة هبوط

وإقلاع الطائرات، مع ضرورة الالتزام بالقيود والاشتراطات التي تحددها الإدارات

المختصة بخصوص الميول والارتفاعات والتي من شأنها تحقيق إمكانية استقبال

الطائرات لجميع أجهزة المساعدات الملاحية والأقمار الصناعية ( RNAV ) وبما لا

يؤثر على سلامة إجراءات الهبوط والإقلاع المعلنة لكل مطار بدليل الطيران .

(ب) حال وجود منشأة داخل أسطح الاقتراب لأي من المطارات يتم الأخذ في

الاعتبار الارتفاع بشرط أن يكون أقل من علو الخلوص من العوائق ( OCA/OCH )

المعلنة بدليل الطيران المصري AIP .

(ج) يراعى في المنشآت التي تقع في مناطق الاقتراب عدم استغلالها في

الأغراض التي ينتج عنها أي آثار يمكن أن تؤثر على حركة الطيران .

**( المادة السادسة )**

يجوز لصاحب الشأن أن يتظلم من قرار سلطة الطيران المدني برفض طلب الترخيص وفي هذه الحالة يتعين ان يكون قرار سلطة الطيران المدني مسببا وموضحا به أسباب رفض الترخيص .  
وتشكل لجنة لنظر هذه التظلمات يصدر بشأن تشكيلها ومواعيد التظلم وأسلوب عملها قرار من الوزير المختص .

**( المادة السابعة )**

مدة الترخيص الصادر من سلطة الطيران المدني ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ صدوره ويجوز تجديده لمدة عام واحد من تاريخ انتهائه عقب سداد الرسوم المقررة .  
وإذا لم يبدأ المرخص له في تنفيذ الأعمال المرخص بها خلال مدة سريان الترخيص ولم يقم بتجديده يعتبر لاغيا .

**( المادة الثامنة )**

تختص سلطة الطيران المدني باتخاذ كافة الإجراءات المنصوص عليها في قانون الطيران المدني رقم ٢٨ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته بالنسبة لأية أعمال تجرى بالمخالفة لأحكام المواد ( ٢٤ ، ٢٥ ، ٢٧ ، مكرر ، ١٧٤ ، ١٧٤ مكرر من القانون رقم ١٢ لسنة ٢٠١٨ أو لأحكام هذا القرار ويكون ذلك بإصدار قرار من السلطة المختصة بناء على طلب سلطة الطيران المدني موضح به أسباب منع أو وقف أو إزالة أو تعديل الأعمال المخالفة وتتولى السلطة المختصة اتخاذ إجراءات إعلان القرار للمخالف بالطريق الإداري لا تجوز المصالحة في حالات تجاوز الارتفاع المسموح والتي تؤثر على سلامة الحركة الجوية وكفاءة عمل الأجهزة الملاحية .  
ويجوز وفي جميع الأحوال تحدد قيمة الأعمال المخالفة في ضوء كل حالة على حده وذلك بالتنسيق مع السلطة المختصة .

**( المادة التاسعة )**

يلغى القرار رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٤ وتعديلاته .

**( المادة العاشرة )**

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره .

وزير الطيران المدني  
فريق / محمد عباس حلمي

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٤

٢٦٠٦٠ / ٢٠٢٣ - ٢٠٢٤/٧/٣ - ٥٥٩